

على من تقع نفقة تجهيز الميت/السبت(3-7-1202م)فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال سيدة تقول الشخص المتوفى نفقات التجهيز على مين؟ المسجد جماعة المسلمين الورسة ما له فلوسه من المسئول عن تجهيز الميت كفن قبر مصروفات الجنازة بصفة عامة هل لازم حد من اولاده - [00:00:01](#)

يتقدم ليحمل نفقة الجنازة هل لو تقدم واحد وكان ميت عنده مال؟ فيه حاجة غلط هل في ذلك حرج نقول لها يا رعاك الله. الاصل في تجهيز الميت ودفنه ان يكون من تركته قبل قسمتها بين الورسة - [00:00:25](#)

وهذا يقدم على قضاء ديونه وانفاذ وصاياه. حتى لو عليه الدين نجهزه من فلوسه قبل ان نقضي دينه وقبل ان ينفذ وصاياه ومن الادلة على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#)

في الرجل الذي مات بعرفة وكفونه في ثوبيه الكسالي رحمه الله يقول ويكفن من جميع ما له قبل الدين والوصية والميراث. لان هذا من طولي حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته - [00:01:07](#)

ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد يقول في الاحكام المستفادة من هذا الحديث ان الكفن مقدم على الميراث وعلى بين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يكفن في ثوبيه. ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه - [00:01:31](#)

ولو اختلف الحال لسأل وكما ان كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه فكذاك بعد الممات. لو واحد مدين مفلس احاطت به ديونه وحكم القاضي بتفليس وتقسيم امواله بين غرمائه. يترك له ملابسه التي يلبسها - [00:01:53](#)

اه لا يجرده من ثيابه لكي يبيعها لكي يقسم ثمنها بين غرمائه. حاجاته الاصلية مقدمة على كل شيء اخر اذا لم يترك ما لم اصلا ينتقل الواجب الى من تجب عليه النفقة - [00:02:16](#)

موسوعة الفقهية تقول ونفقة التجهيز تكون من تركة الميت ان ترك مالا وتقدم على ديونه ووصيته وارثه فان لم يكن له مال وجبت تجهيزه على من تجب عليه نفقته في حال حياته - [00:02:35](#)

فان لم يوجد احد من هؤلاء وجبت تجهيزه في بيت مال المسلمين ان وجد فان لم يوجد او كان موجودا ولم يمكن الاخذ منه فتجهيزه على المسلمين فرض على الكفر - [00:02:56](#)

في مانع ان يتنفل احد اولاده بهذا لا ما فيش طبعا مانع. لا مانع ان يتنفل احد اولاده بهذا برا بابيه او وصلة لاخوانه وبقية ارحامه ونحو ذلك. والله تعالى اعلى واعلم - [00:03:13](#)